

1. 1ère Civ. 28 mars 2000 n°98-12.806 / 198-12.806 - الغرفة الأولى المدنية 28 مارس 2000 رقم

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre civile 1

الغرفة المدنية 1

Audience publique du 28 mars 2000

الجلسة العامة المنعقدة في 28 مارس 2000

N° de pourvoi: 98-12806

رقم الطعن: 12806-98

Publié au bulletin

منشور في النشرة

Cassation.

نقض.

[...]

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

في ما يخص وجه الطعن الوحيد:

بناء على المواد 339 و 12-311 من القانون المدني، مع المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية الجديد؛

حيث إن الخبرة البيولوجية من حق الشخص في مجال البتة، إلا إذا كان هناك سببا شرعيا لعدم إجرائها؛

حيث إن السيدة س... ولدت، بتاريخ 29 أكتوبر 1994، طفلا أعطي اسم إيمانويل جان-مارك وقد اعترف السيد ش... بأبوته له في وثيقة الولادة؛ وأنها، بتاريخ 26 يونيو 1995، رفعت دعوى منازعة لهذا الاعتراف بالأبوة والتمست خيرة دموية؛

حيث إن القرار المطعون فيه، لرفض طلب السيدة س...، يعلن أنها لم تقدم الدليل على الطابع الكاذب للاعتراف بالأبوة وأنه ليس بالإمكان الأمر بخبرة طبية من أجل سد نقص الطرف المعني في تقديم الدليل؛

حيث إن محكمة الاستئناف، إذ بنت بهذه الصورة، خرقت النصين الأولين من النصوص المشار إليها أعلاه برفضها التطبيق وخرقت النص الثالث بعدم الصواب في التطبيق؛

بهذه الأسباب ولأجلها:

تنقض وتلغي القرار الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1997، بين الأطراف، عن محكمة الاستئناف في باريس، في جميع أحكامه؛ وبالتالي تعيد الدعوى والأطراف إلى الوضع الذي كانوا فيه قبل القرار المذكور، وإصدار القضاء تحيلهم أمام محكمة الاستئناف في فرساي.

النشر: نشرة 1 2000 رقم 103 الصفحة 69

القرار المطعون فيه: محكمة الاستئناف في باريس، بتاريخ 2 أكتوبر 1997

العناوين والملخصات: البينة الطبيعية – الاعتراف بالأبوة – المنازعة – الدليل – الخبرة البيولوجية – دراسة الحق – الاستثناء – السبب الشرعي. ينتج عن المادتين 339 و 12-311 من القانون المدني، معا المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، وأن الخبرة البيولوجية من حق الشخص في مجال البينة، إلا إذا كان هناك سبب شرعي لعدم إجرائها.

البينة (القواعد العامة) – أنماط الإثبات – الخبرة البيولوجية – دراسة الحق – الاستثناء – السبب الشرعي

السوابق القضائية: للمقارنة: الغرفة المدنية 1، 12-02-1985، نشرة 1985، 1، رقم 57، الصفحة 56 (رفض).

النصوص المطبقة:

- . القانون المدني، 12-311
- . قانون الإجراءات المدنية الجديد 146